

Distr.  
GENERAL

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/1/Add.2

23 June 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثامن والخمسون  
مونتريال، 6 - 10 يولييه/تموز 2009

إضافة

جدول الأعمال المؤقت المشروح

5. حالة الموارد والتخطيط:

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6](#) تتضمن خمسة أجزاء. أعد الجزء الأول استجابة للمقررين 76/32(ب) و4/46، حيث طلب فيهما إلى الأمانة إعداد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية تحديث بشأن حالة امتثال بلدان المادة 5. ويشتمل الجزء الثاني على معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض الجزء الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية. أما الجزء الرابع، فيعرض منهجية إجراء عمليات تقييم المخاطر كي تستخدمها بلدان المادة 5 المهمة بالأمر في إجراء تقييم المخاطر الخاص بها عملاً بالمقرر 5/57(ب). ويتناول الجزء الخامس المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمشروعات التي طلب لها تقديم تقارير إضافية عن الحالة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- التقرير المقدم من أستراليا بشأن حالة إستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ؛  
الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تأخذ علماً:

(1) مع التقدير، بتقارير الأوضاع القائمة عن المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ التي قدّمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا وألمانيا واليابان والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6](#)؛

(2) بإتمام واحد من المشروعات الـ 19 المصنفة على أن لديها تأخيرات في التنفيذ وحذف مشروع آخر من لائحة المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ بسبب التقدم؛

(3) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تواصل رصد تلك المشروعات المدرجة في المرفق الرابع على أنها حققت "بعض التقدم" والإبلاغ عنها إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) بطلب تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الخامس لهذه الوثيقة، لثرفع إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ج) بطلب تحديث عن تقارير الأوضاع القائمة المطلوب من أجل المشروعات التالية خلال الاجتماع الثامن والخمسين:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
أستراليا	VAN/REF/36/TAS/02	تنفيذ إستراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ: مساعدة من أجل تعزيز اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وبرنامج تدريب موظفي الجمارك.

(د) إلغاء المشروعات التالية بالاتفاق المتبادل بين الوكالات المنفذة والبلدان المعنية، على النحو التالي:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
كندا	BEN/PHA/49/PRP/15	إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنن
كندا	TRI/FUM/49/TAS/08	مساعدة تقنية لبروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو
اليونيدو	IVC/ARS/46/INV/23	إزالة الكلوروفلوروكربون-12 في مجال تصنيع أيروسولات مستحضرات التجميل عن طريق التحوّل إلى الهيدروكربون كمادة دافعة للأيروسولات في COPACI، أبيدجان بكوت ديفوار.

## 7. مقترحات المشروعات

(ب) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19 أعدتها الأمانة عملاً بالمقرر 6/57 للجنة التنفيذية بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون مع الأخذ في الحسبان المقرر 7/20 للاجتماع العشرين للأطراف، ومناقشات فريق الاتصال بشأن مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي جرت في الاجتماع السابع والخمسين.

### مسائل تطرح للمعالجة:

- إعادة استخدام غازات التبريد التي تم جمعها، حسيماً هو كان مستهدفاً في العديد من خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية لتجنب سحب معدات التبريد قبل الأوان، وما إذا كانت اللجنة التنفيذية ترغب في إتاحة المرونة في عملية إعادة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية المجمعة.

- مدى فائدة نظام التقصي الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون المستردة للتخلص منها في المخططات ذات الصلة بأسواق الكربون، لخفض الحافز لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون بصورة غير مشروعة للتخلص منها. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لمواصلة العمل على هذا الأمر في الوقت الحالي.
- هناك قائمة بالمشروعات التدليلية قيد الإعداد حالياً في الوثيقة، ويمكن أن تفي هذه المشروعات بالشروط الدنيا الواردة في المقرر 7/20 للمشروعات التدليلية؛ وقد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في كيفية تناول الطلبات الإضافية للمشروعات في ضوء المعلومات المقدمة من الأمانة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في:

(أ) التعريفات لكل فئة مستقلة من الأنشطة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أي الجمع والنقل والتخزين والتدمير، المبينة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19؛

(ب) تمويل عدد محدود من المشروعات التدليلية بالشروط التالية:

(1) يكون التمويل مقتصرًا على مستوى أقصى قدره 13.2 دولار أمريكي للكيلو الواحد من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها بالنسبة للبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض. وإن لم يتوقع المشروع أنشطة تتعلق بجميع المجالات الثلاثة (النقل والتخزين والتدمير) ستسوى هذه العتبة وفقاً لذلك؛

(2) لن يكون هنالك تمويل متوفر لمشروعات تدليلية من أجل جمع المواد المستنفدة للأوزون، إلا بشكل مساهمة في مجهود جمع قائم ممول على انفراد للمواد الكلوروفلوروكربونية فقط إذا كان المشروع الموجود يتضمن أيضاً عناصر تتعلق بالنقل؛

(3) سوف يؤمن التمويل لمشروع تدليلي واحد على الأكثر من أجل التخلص من الهالونات،

وواحد من أجل التخلص من رابع كلوريد الكربون، شرط أن تكون لكل من المشروعين قيمة تدليلية هامة؛

(4) بأن يُستثنى أي مشروع تخلص تدليلي إضافي من خطة أعمال الصندوق، إلى أن تكون مقترحات المشروعات، متشياً مع المعايير في هذا المقرر، قد قُدمت لثمانين بالمائة على الأقل من تلك المشروعات المضمّنة حالياً في خطط الأعمال؛

(ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة أن تبلغ عن النقص والخبرات المكتسبة في المشروعات التدليلية بشأن التخلص، سنوياً، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية، خلال السنة الأولى التي تعقب الموافقة على المشروع. وهذه التقارير يجب أن تشمل كميات مختلف المواد المستنفدة للأوزون، المجموعة أو المحددة، المنقولة، والمخزونة والمدمرة، إضافة إلى الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك؛

(د) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة، حين تقدّم الأنشطة للحصول على تمويل، والمتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تؤمّن:

(1) في حال طلبات التمويل لإعداد المشروعات:

(أ) إشارة إلى فئة، أو فئات الأنشطة من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (الجمع، والنقل، والتخزين، والتدمير) التي ستمن في مشروع المشروع؛

- (ب) تقيماً لكمية كل مادة مستنفدة للأوزون التي سوف تُعالج ضمن المشروع؛
- (ج) القاعدة لتقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون؛ وهنا التقييم يجب أن يكون معتمداً على مخازين معروفة موجودة سبق جمعها، أو جهود الجمع التي هي في مرحلة متقدمة جداً وموثقة جيداً من إحلالها؛
- (د) بالنسبة لأنشطة الجمع، معلومات تتعلق بجهود وبرامج الجمع الصادقة القائمة أو للمستقبل القريب، يجري إحلالها، والتي ستكون الأنشطة التي في نطاق هذا المشروع متعلقة بها؛
- (هـ) بالنسبة للأنشطة التي تركز جزئياً على الأقل على رابع كلوريد الكربون أو الهالونات، شرحاً عن كيف تكون لهذا المشروع قيمة تدليلية هامة؛
- (2) بالنسبة لتقديم المشروعات:

- (أ) معلومات محدّثة حسب الطلب لتمويل إعداد المشروعات مع بيانات بمزيد من الإتقان والثبات؛
- (ب) وصفاً مفصلاً للوضع الإداري والمالي المتوقع؛
- (ج) إشارة واضحة تفيد كيف سيؤمن المشروع التمويل المشترك؛ ويجب أن يكون هذا التمويل المشترك متوفراً، ولو جزئياً على الأقل، قبل نهاية 2011. وبالنسبة للأنشطة من فئة الجمع، فإن أي تمويل مشترك ضروري تمثيلاً مع (ب) (3) أعلاه يجب أن يؤمّن قبل أن يُقدم المشروع إلى اللجنة التنفيذية؛
- (د) بالنسبة للمشروعات التي لا تشمل الكلفة الفعلية للتدمير، يجب أن يتضمّن مقترح المشروع ضمانات صالحة بأن كمية المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المقترح، سوف تدمر فعلياً، وأن الوكالات ستقدّم دليل التدمير مع الإقفال المالي للمشروع.

## 9. الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- (ب) تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47](#) أعدت استجابة للمقرر 34/57. وتقدم تحليلاً للمسائل المتعلقة بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتعين على اللجنة التنفيذية تناولها بما في ذلك، التواريخ النهائية، وتحويلات المرحلة الثانية والتكاليف الإضافية المؤهلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتناول هذه الوثيقة بالتحليل المقترحات المقدمة من عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن تمويل مشروعات تحويلات المرحلة الثانية وحساب التكاليف الإضافية المؤهلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### مسائل تطرح للمعالجة:

- الخيارات المتعلقة بتاريخ نهائي لتركيب معدات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- تقديم التمويل اللازم لتحويلات المرحلة الثانية إلى الشركات التي تحولت من تكنولوجيا المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف
  - منهجيات حساب التكاليف الإضافية المؤهلة، وبخاصة تكاليف التشغيل، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
  - عتبات فعالية التكاليف للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
  - تطوير التكنولوجيات والتحويلات قبل نهاية عمر المعدات الافتراضي
  - مدى قابلية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
  - نقاط البداية لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: في ضوء التفويض الممنوح من الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، والمعلومات الواردة أعلاه، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في اعتماد المعايير التالية بشأن تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5:

#### التاريخ النهائي

- (أ) عدم النظر في أي مشروع للتحويل إلى القدرات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المركبة بعد [2003] [2005] أو [21 سبتمبر/ أيلول 2007].

#### تحويلات المرحلة الثانية

- (ب) ينظر في التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويلات المرحلة الثانية في تلك الحالات التي يبين فيها طرف من بلدان المادة 5 بوضوح في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن هذه المشروعات ستكون ضرورية للامتثال للأهداف الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروتوكول مونتريال حتى وبما يشمل [خطوة الخفض بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020]، [خطوة الخفض بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025]، و/أو أنها أكثر المشروعات فعالية من ناحية التكاليف التي سيضطلع بها الطرف المعني للامتثال للأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال حتى ومتضمنة [خطوة الخفض بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020]، [خطوة الخفض بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025]؛
- (ج) يقتصر التمويل الخاص بجميع مشروعات تحويلات المرحلة الثانية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (ب) أعلاه، على سداد الفرق بين تكلفة المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات غير المعتمدة على هذه المواد [وتوفير التمويل للتركيب والتجارب والتدريب وتكاليف التشغيل الإضافية]؛

نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- (د) بالنسبة لبلدان المادة 5 التي قدمت مشروعات قبل استكمال خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ، ينبغي تحديد نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [عند أول تقديم لمشروع تدليلي و/أو استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] [عندما تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنظر من جانب اللجنة التنفيذية]؛
- (هـ) لدى حساب نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ، ستكون بلدان المادة 5 قادرة على الاختيار بين أحدث استهلاك مبلغ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وقت تقديم خطة إدارة إزالة هذه المواد، ومتوسط الاستهلاك المتوقع لعامي 2009 و2010 باستثناء استهلاك هذه المواد من منشآت التصنيع التي لن تكون مؤهلة للتمويل؛
- (و) [تعدل] [لا تعدل] نقاط البداية المتفق عليها للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالخفض في الحالات التي تكون فيها خطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستند إلى بيانات المادة 7 المبلغة أقل من نقاط البداية.

التكاليف الإضافية المؤهلة في مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

*الخيار الأول*

- (ز) تحسب تكاليف التشغيل الإضافية كنسبة مقطوعة [تبلغ 5 إلى 10 في المائة] من أدنى تكاليف رأسمالية إضافية مؤهلة متفق عليها لمشروع لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو متوسط التكاليف الرأسمالية المتفق عليها المرتبطة بقطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعني؛
- (ح) تقدم تكاليف التشغيل الإضافية المحسوبة وفقا للفقرة (ز) أعلاه بصورة مباشرة إلى حكومات بلدان المادة 5 لتصميم السياسات و/أو البرامج الملائمة- القطرية للتشجيع على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطرق غير ضارة بالمناخ. وبالنسبة لحكومات بلدان المادة 5 غير القادرة على تلقي تكاليف التشغيل الإضافية المحسوبة، لانسداد سوى تكاليف التشغيل الإضافية المتعلقة بالتدريب واختيار التكنولوجيا البديلة الجديدة بصورة مباشرة لمنشأة التصنيع دون إدراج أي مدفوعات لشراء المواد الكيميائية البديلة؛

*الخيار الثاني*

- (ط) بالنسبة للمرحلة الأولى من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الامتثال لإزالة هذه المواد في 2013 و2015، تطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى إعداد مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الرغاوي والتبريد وتكييف الهواء، أن تستخدم كدليل المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي

(2) ينظر في تكاليف التشغيل الإضافية على أساس 2.25 دولار أمريكي للكيلوغرام المتري الواحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي سيزال في منشأة التصنيع لفترة انتقالية تبلغ سنة واحدة؛

(3) للمشروعات الجماعية المتصلة بدار النظم، تحسب تكاليف التشغيل الإضافية على أساس مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جميع منشآت الرغاوي اللاحقة الذي سيزال؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء

(4) ينظر في تكاليف التشغيل الإضافية على أساس 8.10 دولار أمريكي للكيلوغرام المتري الواحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية -22 الذي سيزال في منشأة التصنيع؛

(5) اتساقاً مع المقرر 45/31، لا ينظر في تكاليف التشغيل الإضافية في المنشآت المصنفة تحت القطاع الفرعي للتجميع والتركييب والتحميل ذات الصلة بمعدات التبريد؛

(6) تطبق تكاليف التشغيل الإضافية لفترة انتقالية مدتها [xx شهراً]؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد

(7) ينبغي أن تدرج بلدان المادة 5 في خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما يلي كحد أدنى:

(أ) التزام بأن تحقق، دون طلبات أخرى للتمويل، على الأقل التجميد في 2013 وخطوة الخفض بنسبة 10 في المائة في 2015 في قطاع خدمة التبريد. وسوف يشمل ذلك التزاماً من البلد بتقييد الواردات من المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إذا لزم الأمر لتحقيق الامتثال لخطوات الخفض، ولدعم نشاطات الإزالة ذات الصلة؛

(ب) الإبلاغ السنوي الإلزامي عن تنفيذ النشاطات التي اضطلع بها في قطاع خدمة التبريد في السنة السابقة فضلاً عن خطة عمل دقيقة وشاملة لتنفيذ نشاطات السنة التالية؛

(ج) وصف لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين فضلاً عن الوكالة المنفذة والوكالات المتعاونة حينما يكون ملائماً؛

(8) سيقدم التمويل على النحو التالي على أساس الفهم بأن مقترحات المشروعات مازالت تحتاج إلى تدليل بأن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف الإزالة في 2013 و2015:

(أ) بالنسبة لبلدان المادة 5 التي ستحتاج إلى إزالة كمية تصل إلى 20 طناً مترياً (1.1 طن بقدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ ثابت بحد أقصى 100,000 دولار أمريكي؛

(ب) بالنسبة لبلدان المادة 5 التي ستحتاج إلى إزالة أكثر من 20 طناً مترياً (1.1 طن بقدرات استنفاد الأوزون) وحتى 8,000 طن متري (440.0 طن بقدرات استنفاد الأوزون)، مبلغ ثابت لنوع النشاطات غير الاستثمارية على النحو المبين في الجدول أدناه بالإضافة إلى نشاطات المساعدة التقنية محسوبة على أساس 1.00 دولار أمريكي للكيلوغرام المتري (18.20 دولار أمريكي للكيلوغرام بقدرات استنفاد الأوزون) من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، و20 في المائة إضافية من المبلغ الناشئ للتنفيذ والرصد والإبلاغ؛

حتى 100 طن متري (5.5 طن بقدرات استنفاد الأوزون)	حتى 300 طن متري (16.5 طن بقدرات استنفاد الأوزون)	حتى 500 طن متري (27.5 طن بقدرات استنفاد الأوزون)	حتى 1,000 طن متري (55 طن بقدرات استنفاد الأوزون)	حتى 5,000 طن متري (275 طن بقدرات استنفاد الأوزون)	حتى 8,000 طن متري (440 طن بقدرات استنفاد الأوزون)
110,000	130,000	180,000	270,000	410,000	490,000

(ج) بالنسبة لبلدان المادة 5 التي تحتاج إلى إزالة أكثر من 8,000 طن متري (440.0 طن بقدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ ثابت بحد أقصى قدره 13,490,000 دولاراً أمريكياً؛

(9) سيكون لدى حكومات بلدان المادة 5 المرونة في استخدام الموارد المتاحة في إطار قطاع خدمة التبريد لمعالجة الاحتياجات النوعية التي قد تنشأ خلال تنفيذ المشروع لتيسير أسلس السبل الممكنة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الايروسولات، ومطفئات الحريق والمذيبات

(10) أن تنظر على أساس كل حالة على حدة في مدى تأهيل مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الايروسولات ومطفئات الحريق والمذيبات للحصول على التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية.

## 12. تقرير عن انخفاضات الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون (المقرر 45/55)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 تعرض تقريراً بشأن خفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون وإزالته أعدته الأمانة استجابة للمقرر 45/55. وتشتمل الوثيقة على معلومات بشأن البيانات المتعلقة بالانبعاثات الواردة من الخبراء في مجال الغلاف الجوي، والبيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 ومن

خبراء الصناعة الآخرين، وتبحث عددا من عمليات إنتاج المواد الكيميائية وما يرتبط بها من إنتاج رابع كلوريد الكربون والتخلص منه واستخدامه كمادة أولية وانبعاثاته.  
مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تأخذ علماً بالتقرير عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 وغير بلدان المادة 5، الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50؛

(ب) أن تثير انتباه الهيئات ذات الصلة، وبنوع خاص فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، إلى التقرير؛

(ج) أن تنتظر فيما إذا كانت ترغب في:

(1) مطالبة الأمانة بمواصلة العمل من أجل التوصل إلى حلّ التباين بين تقديرات انبعاثات رابع كلوريد الكربون الناجمة عن البيانات الجوية وتلك الناجمة عن بيانات المادة 7 المبلغة وتقديرات الصناعة؛

(2) الموافقة على تمويل إجمالي قدره 100.000 دولار أمريكي لهذا الغرض لعامي 2009 و2010؛ و

(3) إنشاء فريق توجيهي صغير مؤلف من أربعة أعضاء يُدعى للاجتماع بواسطة الهاتف أو البريد الإلكتروني، ليقرّر بشأن الأنشطة الخاصة التي يتوجب على الأمانة القيام بها؛ و

(د) أن تطلب تقريراً عن الأنشطة التي أُجريت والنتائج التي تحققت، يقدم إلى الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

-----